الى الباطن فلا يكون موجبا للغسل اذا كان بشهوة وقد مر الكلام فيه فلا حاجة الى اعادته **قال المؤلف** ومنها انه جوز التيمم بالمعادن والكحل والزرنيخ والملح والنورة **قال مالك** ايضا وقد خالف القرآن لقوله فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد التراب الصاعد على وجه الارض انتهى **اقول** اما تجويز الامام ابي حنيفة التيمم بالمعادن فليس مطلقا بل المراد منها ما هو من جنس الارض كالكحل والزرنيخ وما اشبههما اما المعادن التي هي ليست من جنس الارض وهي ما تلين بالنار كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس ونحوها مما ينطبع ويلين بالنار فلا يجوز التيمم بها واما الملح فان مائيا اي كان ماء جمد لا يجوز التيمم به لانه ليس من اجزاء الارض وان كان جبليا وهو ما استحال ملحا من اجزاء الارض فقد اختلف فقهاء الحنفية فيه فقال بعضهم يجوز به التيمم لانه من جنس الارض وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي انه لا يجوز وكان وجهه انه لما استحال الى التحبب بالمائع خرج من كونه من اجزاء الارض كذا ذكره في المحيط وقال في الخلاصة والاصح هو الجواز وقال شمس الائمة الحلواني في المنتقى الاصح انه لا يجوز وقال قاضي خان واختلفوا في الجبلي والصحيح هو الجواز واما التشلج فلا يجوز به التيمم لانه ليس من اجزاء الارض فاطلاق المؤلف جواز التيمم عند ابي حنيفة بهذه الاشياء انما نشأ من جهله بمذهبهم وقوله وبه قال مالك ايضا فان اراد به جواز التيمم بما

هو

هو من اجزاء الارض فصحيح وان اراد به جواز التيمم عنده بالملح والتشلج فممنوع اذ قد وقع الخلاف في جواز التيمم فيهما بين فقهاء مذهبه قال ابن شاس في كتابه المذكور بالقطر وفي جواز التيمم على الثلج وبنعم روايتان لابن القاسم واشهب وفي التيمم على الملح خلاف ايضا واولى بالصحة انتهى ومراده من قال بجواز التيمم به انه لما وقع على الارض واستقر عليها خالط بعض اجزائه بعض اجزاء الارض وبذلك حكم حكم وجه الارض وقوله وقد خالف نص القرآن الخ فيه انه لا مخالفة كما في ذلك لان المراد بالصعيد فيه ليس ما ذكره بل وجه الارض تراب كان او غيره قال الزجاجي لا اعلم اختلافا بين اهل اللغة فيه واما الطيب فلفظ مشترك يستعمل بمعنى الحلال وبمعنى الطاهر وقد اريد به الطاهر اجماعا فلا يراد غيره لان المشترك لا يعم ولان التيمم شرع لدفع الحرج كما يفيده سياق الآية وهو فيما ذكر فان قيل ذكر في سورة المائدة وهي حينئذ للتبعيض ميافي ما ذهب اليه من جواز التيمم على الجص الاملس والثلج وامثالهما مما ليس له غبار قلت اجاب العلامة الحلبي في شرح المنية عن ذلك فقال لا نسلم ان من للتبعيض بل هي لابتداء الغاية فان قلت قد رده صاحب الكشاف بانه قول ضعيف ولا يفهم احد من العرب من قول القائل مسحت راسي من الدهن ومن الماء ومن التراب الا معنى التبعيض

Copyright © King Saud University